

التقرير الثالث للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)

أولاً - مقدمة

١ - يُقدّم هذا التقرير عملاً بالفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠) الذي طلب فيه المجلس إليّ أن أقدم للمجلس سنوياً تقريراً يتناول بالتحليل أغراض استخدام حساب الضمان المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ من القرار ونفقات الحساب، على أن يُقدّم التقرير الأول في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وأن يُقدّم التقرير النهائي بعد ثلاثة أشهر من تحويل أي أموال متبقية محتفظ بها لأغراض الفقرتين ٤ و ٥ إلى حكومة العراق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما لم يأذن المجلس بغير ذلك.

ثانياً - معلومات أساسية

٢ - عملاً بالفقرتين ٤ و ٥ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، حوّلت الأمانة العامة من حساب العراق ما يلي: (أ) مبلغ ٢٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة إلى حساب ضمان الشؤون الإدارية ليستعمل حصراً في تغطية نفقات الأمم المتحدة المتصلة بالإتهام المنظم للأنشطة المتبقية في إطار برنامج "النفط مقابل الغذاء"، بما في ذلك دعم المنظمة لتحقيقات الدول الأعضاء وإجراءات الدول الأعضاء ذات الصلة بالبرنامج، فضلاً عن نفقات مكتب المنسق الرفيع المستوى المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٨٤ (١٩٩٩)؛ (ب) مبلغ ١٣١ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة لحساب ضمان التعويضات، لغرض قيام حكومة العراق بتوفير تعويضات للأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها.



٣ - وفي القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)، قرر مجلس الأمن إنهاء الترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٤ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩).

ثالثاً - حساب ضمان الشؤون الإدارية

٤ - أود أن أبلغ أعضاء المجلس بأن الأنشطة المضطلع بها والممولة على النحو الوارد في الفقرة ٤ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠) في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ أسفرت عن نفقات تبلغ ٩٧٨ ٨٥٠ دولاراً. وفي ما يلي توزيع لتلك النفقات: (أ) مبلغ ٨٤٩ ٥٩٤ دولاراً للأنشطة المتصلة بالإنهاء المنظم للأنشطة المتبقية من برنامج "النفط مقابل الغذاء"؛ (ب) مبلغ ١١٩ ٢٠٧ دولاراً لدعم المنظمة لتحقيقات الدول الأعضاء وإجراءات الدول الأعضاء ذات الصلة بالبرنامج، (ج) مبلغ ٤٩ ٠١٠ دولارات لنفقات مكتب المنسق الرفيع المستوى المنشأ عملاً بالقرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)*.

رابعاً - حساب ضمان التعويضات

٥ - أود أن أبلغ أعضاء المجلس أنه حتى الوقت الراهن لم تُكَبَّد نفقات فيما يتعلق بالمبلغ المشار إليه في الفقرة ٥ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠). وبعد تقرير الأحيار إلى المجلس المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ (S/2013/191)، اجتمعت الأمانة العامة مرة أخرى مع حكومة العراق للتفاوض بشأن الاتفاقات التنفيذية حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة ٧ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠). إلا أن الخلافات ما زالت قائمة بين حكومة العراق والأمانة العامة بشأن ما إذا كان التزام حكومة العراق بتعويض الأمم المتحدة وممثليها ووكلائها والشركات المستقلة المتعاقدة معها ينبغي له: (أ) أن يُقصر على المبلغ المرصود في حساب ضمان التعويضات؛ (٢) وأن ينقضي ويسقط في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وستواصل الأمانة العامة المناقشات بغية عقد اتفاقات للتعويضات، وسأحيط مجلس الأمن علماً بنتائج الجهود المتواصلة التي تبذلها الأمانة العامة.

* تتعلق نفقات مكتب المنسق الرفيع المستوى بالأنشطة المضطلع بها في عام ٢٠١٢.

خامسا - مسائل أخرى

٦ - في الفقرة ٢ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)، دعا المجلس حكومة العراق إلى القيام دون تأخير بالتسديد مباشرة للمستفيدين من خطابات الاعتماد أو من يمثلهم، على النحو المشار إليه في مذكرة الأمين العام المؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ (S/2010/619)، الفقرتان ١١ و ١٢، والمرفقان الثاني والثالث).

٧ - وفي تقريرَي المؤرخين ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢ (S/2012/191) و ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٣ (S/2013/191)، أبلغتُ المجلس بأن المدفوعات المستحقة إلى بعض المستفيدين ما زالت لم تُسدد. وبما أن الوضع ما زال على حاله، فإنني أكرّر الإعراب عن قلقي من أن المدفوعات لم تُسدد، وأواصل حث حكومة العراق على أن تُسدد المدفوعات دون تأخير للمستفيدين حسبما طلب المجلس في قراره ١٩٥٨ (٢٠١٠).